



# مسيرة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدروس المستفادة

إعداد : مطلق بن سعد المطلق

مدير إدارة الشؤون الجمركية – الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

# مراحل التكامل الاقتصادي

- منطقة تجارة الحرة
- اتحاد جمركي
- سوق مشتركة
- اتحاد نقدي
- وحدة اقتصادية



# مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- تم التوقيع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة في 15 محرم 1402 هـ الموافق 11 نوفمبر 1981 م ، التي نصت على انشاء منطقة التجارة الحرة بين دول المجلس .
- لمواكبة تطور عملية التكامل الاقتصادي ، أقر المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين الاتفاقية الاقتصادية (المطورة) بين دول المجلس التي عقدت في مدينة مسقط يوم الاثنين 16 شوال 1422 هـ الموافق 31 ديسمبر 2001 م التي نصت في مادتها الاولى على اقامة اتحاد جمركي لدول المجلس يطبق في موعد اقصاه يناير 2003 م .

# مفهوم الاتحاد الجمركي

- يعرف الاتحاد الجمركي بالمنطقة التي تستبعد فيها الرسوم "الضرائب الجمركية واللوائح والإجراءات المقيدة للتجارة بين دول الاتحاد ، وتطبق فيها رسوم " ضرائب " جمركية ولوائح تجارية وجمركية موحدة تجاه العالم الخارجي .
- عرفت الفقرة (8) من المادة (24) من اتفاقية جات 1994م بأن المقصود بالاتحاد الجمركي هو قيام اقليم جمركي موحد يحل محل اقليمين جمركيين او اكثر بحيث :



1. يتم إلغاء الرسوم والانظمة المقيدة للتجارة بالنسبة لمعظم أوجه التجارة بين الاقاليم المكونة للاتحاد او على الاقل بالنسبة لمعظم اوجه التجارة في المنتجات التي يكون منشأها تلك الاقاليم.

2. يطبق كل اقليم من الاقاليم التي يتكون منها الاتحاد الجمركي نفس الرسوم والانظمة التجارية على تجارة الاقاليم الاخرى غير الاعضاء في الاتحاد.

## هيئة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون

□ تم إنشاء هيئة الاتحاد الجمركي لدول المجلس بموجب قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين التي عقدت في مدينة الرياض (19 ديسمبر 2011م) ، وبدأت الهيئة أعمالها في الأول من يونيو 2012م ، ومن أبرز مهامها :

- استكمال دراسة آلية توزيع الحصيلة الجمركية.
- دراسة الحماية الجمركية بما في ذلك أسلوب تطبيقها في نقاط الدخول الأولى.
- توحيد الإجراءات الجمركية والتأكد من تطبيق المواصفات والمقاييس والحجر الزراعي والبيطري ومراقبة السلع المقلدة والمغشوشة في نقاط الدخول الأولى .



●مراجعة موضوع حماية الوكيل المحلي من خلال دراسة القوانين المطبقة في دول المجلس بالتنسيق مع جهات الاختصاص الأخرى .

●الإجراءات التي يتم تطبيقها في المنافذ الأولى مع العالم الخارجي لا يتم تكرارها في المنافذ البينية ، ويقتصر الدور الجمركي في المنافذ البينية على الإجراءات التي لم تتم في نقاط الدخول الأولى.

# الأسس التي يقوم عليها الاتحاد الجمركي لدول المجلس

- نظام "قانون" جمركي موحد لدول المجلس.
- تعرفه جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.
- توحيد النظم والإجراءات الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير وإعادة التصدير في دول المجلس .
- نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة .
- انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية ، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي ، والسلع الممنوعة والمقيدة .
- معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية.



# النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون

- قرر المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مدينة مسقط (ديسمبر 2001م) الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس واعتماد النظام "القانون" ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية.
- بدأ العمل بهذا النظام "القانون" اعتباراً من الأول من يناير 2002م.
- يقع في (17) باب تحتوي على (178) مادة.
- يعتبر هذا النظام "القانون" الأداة القانونية التي تنظم عمل الجمارك.

# توحيد التعرفة الجمركية لدول المجلس تجاه العالم الخارجي

- تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يقارب (800) سلعة (بند فرعي)، بالإضافة إلى الإعفاءات الواردة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول المجلس .
- تطبق تعرفة جمركية موحدة بواقع خمسة في المائة (5%) على جميع السلع الأجنبية المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي، وتم العمل بها اعتباراً من الأول من يناير 2003م.
- يطبق رسم جمركي بواقع 100% على التبغ ومشتقاته (الفصل 24 من جدول النظام المنسق).



# نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة

□ تعبر نقطة الدخول الواحدة من أهم الأسس لتكوين الاتحاد الجمركي لأي تجمع اقتصادي ، ومن أهم متطلبات العمل بنقطة الدخول الواحدة ، ما يلي:

- يعتبر أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي لدول المجلس له ارتباط بالعالم الخارجي نقطة دخول للبضائع الأجنبية لأي دولة عضو .

- يقوم أول منفذ جمركي لدول المجلس تجاه العالم الخارجي بإجراء المعاينة والتفتيش على البضائع الواردة لأي من الدول الأعضاء ، والتأكد من مطابقتها للمستندات المطلوبة وخلوها من الممنوعات ، واستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها.

- توحيد القيود المفروضة على البضائع المسموح بدخولها بعد توفر شروط معينة في كافة دول المجلس .
- وضع ضوابط موحدة لاستيراد وتنقل المستوردات الحكومية والإعفاءات الخاصة التي تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية.
- البضائع الممنوع استيرادها في بعض الدول الأعضاء ومسموح استيرادها في الدول الأخرى ، يكون استيرادها مباشرة للدولة المستوردة لها أو عن طريق دولة عضو تسمح بدخولها بشرط عدم عبورها لأراضي الدول الأعضاء التي تمنع استيرادها.



# انتقال السلع الوطنية بين دول المجلس

- السماح للبضائع الوطنية المنتجة بدول المجلس بالتنقل بين الدول الأعضاء بعد قيام الاتحاد الجمركي بموجب الفواتير المحلية الخاصة بها والبيان الجمركي الموحد للأغراض الجمركية والإحصائية.
- الاكتفاء بالفواتير المحلية الخاصة بالسلع الوطنية المثبت عليها دلالة منشأ وأسم المنتج لها بطريقة غير قابلة للنزع دون الحاجة لاصطحابها بشهادة منشأ ، أما السلع التي يتعذر - طبقاً لطبيعتها - تثبيت دلالة المنشأ وأسم المنتج عليها بطريقة غير قابلة للنزع فإنها تنتقل خلال الفترة الانتقالية للاتحاد الجمركي كحد أقصى ، بموجب شهادة المنشأ بالإضافة للفواتير المحلية الخاصة بها والبيان الجمركي الموحد للأغراض الجمركية والإحصائية.

# توحيد النظم والإجراءات الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير وإعادة التصدير في دول المجلس

- تم الاتفاق على إجراءات موحدة لاستيراد المواد الغذائية والدواء والمواصفات القياسية لبقية السلع ، وتنظيم دليل موحد بها ، على أن يتم إضافة الإجراءات الخاصة بالحجر البيطري والزراعي التي سيتم الاتفاق عليها لهذا الدليل ، وتم العمل به في عام 2015م.

- تم الاتفاق على دليل الإجراءات الجمركية الموحدة في المنافذ الجمركية الأولى بدول المجلس ، وتطبيقه في جميع تلك المنافذ اعتباراً من 2015/1/1م.





**الدليل الموحد  
للإجراءات الجمركية  
بمنافذ الدخول الأولى  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**2015**

## الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول المجلس

رمز التبويب	العنوان
01	الإستيراد جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
0101	الإستيراد التجاري
0102	الإستيراد الشخصي
02	التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
0201	تصدير المنتجات الوطنية
0202	إعادة تصدير البضائع
0203	التصدير المؤقت



رمز التبويب	العنوان
03	الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإدخال في المستودعات الجمركية - الإدخال في المناطق والأسواق الحرة
0301	الإدخال المؤقت
030101	دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)
03010101	الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)
03010102	إعادة تصدير البضائع الداخلة بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)
03010103	عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)
030102	الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية
0302	البضائع العابرة " الترانزيت "
0303	الإيداع في المستودعات الجمركية
0304	الإيداع في المناطق والأسواق الحرة

العنوان	رمز التبويب
رد الضرائب " الرسوم " الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها	04
الإعفاءات	05
الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	0501
الإعفاءات العسكرية	0502
الإعفاء الصناعي	0503
الإعفاء الشخصي	0504
إعفاء الأمتعة الشخصية و الأدوات المنزلية المستعملة	050401
إعفاء الأمتعة الشخصية و الهدايا الواردة مع المسافرين	050402
إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية	0505
إعفاء البضائع المعاد استيرادها	0506
إعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة	0507



العنوان	رمز التبويب
الإقرار / الإفصاح عن العملات النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة	06
إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة	07
إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08
رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09

# الدروس المستفادة من مسيرة قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس

- تطبيق نظام قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية وتوحيد الإجراءات والنماذج الجمركية ، والعمل بمبدأ نقطة الدخول الواحدة على السلع الواردة من العالم الخارجي وتحصيل الرسوم الجمركية لمرة واحدة وفق الآلية المتفق عليها في المنفذ الأول المؤهل كنافذة دخول أولى للاتحاد الجمركي لدول المجلس وإنهاء كافة الإجراءات الجمركية وغير الجمركية المطلوبة ، بحيث لا يتم تكرار تلك الإجراءات في المنافذ البينية عند انتقال البضائع لمقصدها النهائي ، انعكس إيجاباً على حركة التبادل التجاري وزيادة التجارة البينية ، وانسيابية حركة السلع وخفض تكلفة إنتقالها بين الدول الأعضاء.



- زيادة رفاه المستهلك من خلال خفض أسعار السلع الوطنية والأجنبية نتيجة إزالة المعوقات أمام تنقل تلك السلع ، وفتح الأسواق.
- مكن الاتحاد الجمركي الدول الأعضاء من الاستخدام الأمثل للموارد والاستفادة من اقتصاديات الحجم وزيادة المنافسة.
- تجاوز الصعوبات المصاحبة لوضع منطقة التجارة الحرة من انحراف للتجارة ، وصعوبة الوفاء بمتطلبات قواعد المنشأ على السلع الوطنية بما في ذلك اشتراط تحقيق قيمة المضافة 40% ، مما مكن كافة السلع الوطنية المنتجة في دول المجلس من التنقل بين الدول الأعضاء معفاة من الرسوم الجمركية.

- تعزيز التفاوض الجماعي لدول المجلس للحصول على شروط أفضل مع الدول والتكتلات الاقتصادية الدولية.
- أن تنسجم ترتيبات قيام الاتحاد الجمركي مع التزامات الدول الأعضاء لدى منظمة التجارة العالمية ، بما في ذلك سقوف التعريفة الجمركية ، والتواصل مع المنظمة في هذا المجال ، تجنباً لأي طلب من قبل الشركاء التجاريين الأساسيين للدخول في مشاورات ومفاوضات مع الشركاء التجاريين المعنيين بهدف تعويضهم في إطار المادة GATT-XXVIII
- أهمية الرفع من مستوى اللجان التي تتولى مناقشة متطلبات قيام الاتحاد الجمركي ، واختصارها في أقل عدد ممكن من اللجان.
- وأخيراً ، يمثل قيام الاتحاد الجمركي مرحلة أساسية لاستكمال السوق الخليجية المشتركة.



ولمزيد من المعلومات يمكن زيارة موقع  
الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول  
الخليج العربية على شبكة الإنترنت

**Pleas visit the GCC  
Website**

**[www.gcc-sg.org](http://www.gcc-sg.org)**

متمنيا من الله التوفيق للجميع ، ، ،